

صلاة الجمعة ترتيل القرآن في الخطبة والمحاضرة

السؤال: هل يُشرع للخطيب أن يُرتل القرآن في خطبته، وأن يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم قبل أن يقرأ، أم أن ذلك خلاف السنة، وكذلك ما يحدث من بعض الدعاة في محاضراتهم؟

الجواب: أداء القرآن وترتيله على السنة المتبعة عند أهله بأحكامه المعروفة من أحكام التجويد والمدود وما أشبه ذلك هذه هي السنة المتبعة عند أهل العلم، وما جاء فيه خارج الخطبة والمحاضرة يتناول داخل الخطبة والمحاضرة، فلا يوجد ما يستثني هذه الأمور من خطبة ومحاضرة، ويكون أيضاً من باب التذكير بالقرآن وتحريك القلوب به، فقراءة القرآن على الوجه المأمور به بالتدبر وبالترتيل لا شك أنه من أنفع الأمور لقلب المسلم، فإذا قُرى عليه بأحكامه لا شك أنه يصل إلى قلب السامع ويحصل به التذكير على الوجه المطلوب، وأما غيره من الكلام فإنه لا يؤدى بمثل ما يؤدى به كلام الله -جل وعلا-. ومع ذلك تُستفتح القراءة بالاستعاذة إن كانت من أثناء السورة، ويُضاف إليها البسملة إذا كانت القراءة من أول السورة، ولا أعلم ما يمنع من ترتيل القرآن في الخطبة والمحاضرة، نعم جاء في وصف خطبته -عليه الصلاة والسلام- أنه "إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» [مسلم: ٨٦٧]، لكن لا يعني أن هذا يقضي على ما جاء في شأن القرآن من الأمر بترتيله كما أمر الله -جل وعلا-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والعشرون، ١٤٣٢/٣/٢.